

31_ فقه الحج "واجبات الحج الأصلية والتابعة لغيرها" د.ياسر

النجار شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة. بسم الله والحمد لله - [00:00:00](#)

الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السالسا عشر من شرح كتاب الحج من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة عند واجبات الحج الأصلية وواجبات الحج التابعة لغيرها. تكلمنا في الدرس الماضي -

[00:00:30](#)

عن واجبات الحج الأصلية. وكنا قد توقفنا عند الحلق أو التقصير. هل هو واجب أم ركن من أركان الحج في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم. فالذي عليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض وقوله عند الشافعية - [00:00:50](#)

أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج والعمرة يجبر بالدم. يعني الإنسان إذا تركه صح حجه لكن يجب عليه دم. وليس ركن من أركان الحج أو أركان العمرة. واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:10](#)

أن لم آآ قال آآ قال لأصحابي أحلوا من أحرامكم بطواف ببيت وبين الصفا والمروة وقصروا. تمام؟ وهذا حديث رواه الإمام البخاري ومسلم. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلف - [00:01:30](#)

فهذا دليل أيضا على أن الحلقة أو التقصير هو واجب من واجبات الحج وليس أه سنة وليس ركن من أركان الحاجة. أما السادة الشافعية في المذهب عندهم فقالوا أن الحلق ركن من أركان الحج والعمرة. لا يصح الحج ولا العمرة إلا إذا حلق أو - [00:01:51](#) وقصر شعره ولا يجبر عندهم بدم ولا بغيره. فهذا والصحيح هو قول جمهور العلماء أنه واجب من واجبات الحج يجبر بالإيه يجبر بالدم. طيب عندنا الفقهاء اتفقوا على أن الأفضل حلق جميع الرأس. لأن الله سبحانه وتعالى قال محلقين رؤوسكم - [00:02:11](#) قم ومقصرين والرأس اسمي لجميع قال إيه اسمي للجميع. وهذا في حق الرجل. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه. رأسه واختلفوا في القدر الواجب حلقه أو تقصيره. هل يجب استيعاب الرأس كله؟ أم يكفي الربع أم يكفي ما يقع عليه - [00:02:31](#) اسم الحلق نفس الخلاف الموجود في الوضوء. فعند المالكية والحنابلة يجب حلقك من جميع الرأس كما عندهم يجب مسح جميع الرأس في الوضوء. وعند الحنفية قالوا يكفي حلق ربع الرأس. فإذا حلق ربع الرأس أجزاء كما يجرى مسح ربع الرأس - [00:02:54](#) في الوضوء. وعند السادة الشافعية قالوا يكفي إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها. تمام؟ يعني لو خدت مسلا سلاسا شعرات هذا مجزئ نفس الخلاف اللي موجود في الوضوء. واجمعوا كلهم على أن الحلقة أفضل من التقصير وأن التقصير يجزئ عن الحلق. يعني الحلق الرأس كله بالموس أفضل - [00:03:14](#)

من التقصير. واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رحم الله المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله في ناس مسلا شعرها طويل هي أو في ناس لا يتخيل أو هم لا يتخيلوا أنفسهم أنهم حالقون رأسهم خالص يعني. فهو يقول له والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. فدي دليل على إيه؟ على أن الحلقة

[00:03:34](#) قال -

افضل وعلى ان التقصير جائز وعلى ان التقصير جائز. واجمعوا على انه لا يجب على النساء حلق وانما يشرع في لهن التقصير فقط - [00:03:54](#)

وهو واجب عليهن. يعني المرأة تقصر من شعرها مسلا الان بمقدار انملة. لا يعني سنتي ونص اثنين سنتي كده. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داوود. طيب العلماء اختلفوا في مسألة وهي مكان الحلق - [00:04:14](#)

وزمان الحلقة. تمام؟ فذهب الشافعية والحنابلة في المذهب وابو يوسف من الحنفية الى ان الحلق لا يختص لا بزمان ولا بمكان فان اخره عن ايام النحر فلا دم عليه. يعني اخره عن ايام التشريق وايام النحر فلا دم عليه. لان الله سبحانه وتعالى - [00:04:34](#) قد بين اول وقته ولم يبين اخره. فقال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. ولم يبين اخره اتى به اجزاءه. هذا القول الاول. القول الثاني عندنا قول الامام ابو حنيفة رحمه الله. والامام احمد في رواية قالوا ان اخره الى ما - [00:04:54](#) بعد ايام النحر وجب عليه الدم. يعني مسلا لم يحلق الا بعد ايام التشريق. قالوا لانه نسك اخره عن محله ومتى ترك كانوا سكان فعندئذ وجب عليه الدم. وقالوا لا فرق في التأخير بين قليل وكثير. يعني اخروا عن ايام النحر مسلا بوقت قليل او بعده - [00:05:14](#) خمس ست ايام او عشرة ايام. ولا فرق بين العامد وبين الساهي. لان النبي صلى الله عليه وسلم حلق في ايام النحر في فصار فعله بيانا لمطلق الكتاب فيجب عليه بالتأخير دم. القول السالسا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه انه قال من - [00:05:34](#) تركه حتى حل وجب عليه الدم. يعني الى ان تحلل. قالوا لانه نسك فيأتي به في احرام الحج كسائر ايه ماسك الايه؟ مناسك الحج. طيب عندنا الانسان اذا كان اصنع لا شعر له. او انسان كان له شعر الا انه كان مسلا كان في العمر - [00:05:54](#) كان يبتلع في حلق شعره جابه على الصفر خالص فهو لما جاء يعني آ يوم يوم النحر مسلا يريد ان يحلق او يقصر فهو لا يوجد عنده شعر في هذه الحالة او الانسان اللي هو بيقدر العمرة فحلق شعره فعمل عمرة ساني يوم فليس عنده - [00:06:14](#) فهنا العلماء اجمعوا على ان الانسان الاصلح الذي لا شعر له انه يمر بالموسى على رأسه ونقل الاجماع على هذا الامام ابن المنزل رحمه الله. وهذا امرار الموسى على الشعر مستحب عند جمهور العلماء - [00:06:31](#)

ولان الحلق محله الشعر فسقط بعده. كما يسقط غسل العضو في الوضوء بفقدته. تمام؟ يعني مسلا فرضنا ان هو ما فيش آ يده مقطوعة مثلا. فعندئذ هو يسقط ايه يسقط غسل الايه؟ اليد. اما عند الحنفية فيجب عليه ان يمر بالموسى على رأسه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فعندئذ هو في استطاعته الان ان يمر بالموسى على رأسه. لكن الصحيح هو يعني الافضل له ان هو يمر بالموسى ويخرج من خلاف العلماء. طيب عندنا المبيت بمنى ليالي ايام التشريق. هذا واجب ولا مستحب؟ هنا العلماء - [00:07:07](#)

اختلفوا في حكم المبيت بمنى ليالي ايام التشريق. اما اليوم الثامن من ذي الحجة فهذا سنة عند عامة العلماء. طيب عندنا العلماء في هذه المسألة على قولين المبيت بمنى هل هو واجب ولا مستحب؟ فعندنا المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب قالوا ان المبيت بمنى - [00:07:27](#)

ايام التشريق واجب. وهذا عند الشافعية والحنابلة يلزم الدم لمن تركه بغير عذر. تمام؟ يعني الانسان اذا تركه بغير عذر. فعند اذن يلزمه الدم. واذا تركه بعذر ليس عليه دم. اما عند المالكية فيجب الدم بالترك المبيت في منى سواء تركه - [00:07:47](#) او بغير عذر. طب استدلو على ذلك بماذا؟ استدلو على ذلك بما روي ان العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحج فازن لهم. قالوا فهنا النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن له ورخص له دليل على ان غيره غير مأزون - [00:08:07](#)

له ان يبني الا في منى. وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله نسكا وقال خزوا عني مناسككم يبقى المبيت في منى واجب. وقدر الواجب عندهم هو مكث اقصر الليل يعني لا يشترط ان هو يفضل طول الليل هناك وانما اقصر الليل يكون هناك. هذا بالنسبة للقول

الاول - 00:08:27

القول الثاني هو قول الحنفية والشافعية في القول والحنابلة في الرواية وهو مذهب الظاهرية الى ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق سنة وليس بواجب اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لاهل السقاية في ترك المبيت وللرعاة. كما ارخص للضعفاء الافاضة من جمع اللي هو المزدلفة - 00:08:47

لبيل ولو كان واجبا لم يسقط الا لضرورة. وهذه ليست ضرورة. يعني ليست ضرورة ان هو يروح يسقي الناس. ممكن واحد يشرب زي ما هو عاوز. ولان ابن قال اذا رميت الجمرة فبت حيس شئت. يعني اذا رميت الجمار فانت نم في اي مكان تريده. ولانه احد المبيتين يعني احنا عندنا - 00:09:08

المبيت الاولاني اللي هو يوم ثمانية والمبيت الثاني اللي هو ايام التشريق. فلم يجب كالمبيت بها ليلة عشية التروية. ليلة عشية التروية اللي هو يوم ثمانية من ذي الحجة. هذا سنة - 00:09:28

الاجماع فكذلك يكون هذه الايام. قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم هو فعله وفعله لا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب. وسيدنا العباس وغيره لما استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه كما يقول ابن حزم رحمه الله انه رخص لهم لانه لم يكن امر قبل ذلك لو - 00:09:38

كان امر قبل ذلك ثم رخص لهؤلاء واستسنى هؤلاء فعند اذن يكون الواجب على الكل الا هؤلاء. ومن كان في حالهم. اما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبق منه امر بالمبيت وانما هو فعل فقط ففعله يدل على الاستحباب ولا يدل على الوجوب - 00:09:58 طيب عندنا القول الاولاني اللي قالوا ان المبيت واجب. تفصيله ايه؟ قال لك اتفقوا على انه لو ترك المبيت في الليلة السالسة اذا نفر آآ نفر الاول انه ليس عليه شيء. يعني مسلا احنا كنا الليلة الاولى واللييلة الثانية واللييلة الثالثة اللي هي اللي هو اليوم الرابع. اذا نفر عندئذ ليس - 00:10:16

عليه شيء في الليلة الايه؟ الليلة الاخيرة. واختلفوا فيما اذا ترك ليلة او ليلتين من ليالي منى. اذا ترك الليالي الثلاث عندئذ عليه دم عندهم كلهم. لكن اذا ترك ليلة او ليلتين فقال المالكية اذا ترك المبيت ليلة كاملة او الليالي الثلاث فاللازم هو دم واحد ولا - 00:10:36 يعني ترك ليلة او ليلتين او ثلاثة هو دم واحد يجب عليه دم. عند السادة الشافعية قالوا في من ترك احدى الليالي الثلاث سلاسة اقوال مشهورة عندهم احدها في الليلة مد. مد من طعام. والثاني درهم والسالس ثلث دم. دي في الليلة الواحدة. طب ان ترك ليلتين فعلى الاصح يجب - 00:10:56

وعلى الساني يجب درهمان وعلى السالس يجب ثلثا دم. تمام؟ اما اذا ترك المبيت كل الليالي فيجب دم قولوا واحدا. وعند الحنابلة لو ترك المبيت بمنى ليلة واحدة تمام او ليلتين فليس عليه دم رواية واحدة عند الحنابلة. وفيما يلزمه عندهم سلاس روايات. احداهن يتصدق بدرهم او نصف درهم وهي المنصوصة - 00:11:17

عن الامام احمد رحمه الله. والرواية السانية في ليلة مد من طعام وفي ليلتين مدان. والرواية السالسة في ليلة قبضة من طعام وفي في ليلتين قبضتان واضح ازاى؟ هذا كله في ايه؟ هذا كله لمن ترك ليلة او ليلتين. اما اذا ترك المبيت عندهم فيجب عليه دم. هذا بالنسبة - 00:11:40

للمبيت بمنى ليالي ايام التشريق. وطبعا الناس الان في الغالب يبيتوا في العزية او يمكثوا شوية آآ بالليل هناك. سم بعد ذلك يروح العزية يروحوا اي مكان والله اعلم اذا الانسان اذا كان يعني يشق عليه او لا يوجد له خيمة او شيء فيجوز له ان هو بعد ما يرمي ينكش شوية هناك - 00:12:00

بالليل سم بعد ذلك ينطلق الى مكة او ينطلق الى العزيبية او كما يشاء. تمام؟ لان المسألة ليس فيها نصوص واضحة بالوجوب. ولا والافضل له ان هو لا يبات في لا ينাম في الشارع هناك مسلا او على الارصفة يعني هو ذات نفسه يبتعب وبيتعب ايه؟ الغير. اما اذا ذهب وجلس شوية سم بعد ذلك عاد - 00:12:20

ان شاء الله لا بأس به. طيب عندنا خامسا طواف الوداع. اللي هو طواف الصدر اللي هو طواف اخر العهد بالبيت. هذا العلماء اختلفوا

في طواف الوداع هل هو واجب - 00:12:40

ولا هو سنة؟ واجب يطرأ يجب بتركه دم ام لا. فعندنا قولان في هذه المسألة لاهل العلم. القول الاول قول الامام ابو حنيفة رحمه الله واحمد الشافعي في اصح قوله قالوا يجب طواف الوداع وان من تركه لغير عذر وجب عليه الدم - 00:12:54

وان من تركه لغير عذر وجب عليه الدم. اما ان تركه العزري المرأة الحائض. المرأة الحائض والنفساء وغيرهم فليس عليهم دم. لماذا؟ قالوا لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كان الناس ينصرفون كل وجه. يمشوا في اي مكان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لا ينفرن احد حتى يكون - 00:13:13

آخر عهده بالبيت. يعني آخر عهده يكون بالبيت. تمام؟ وادي الحديث رواه الامام مسلم. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال امر الناس ان يكونوا آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض آ فقالوا هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

حتى في الحديث الآخر اجعلوا آخر عهدهم - 00:13:33

بالبيت الايه؟ الطواف. فهذا النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة الحائض. فدل ذلك على ان غير الحائض يجب عليها او يجب عليهم الطواف البيت. هذا بالنسبة للقول الاول. القول الثاني هو مذهب الامام مالك رضي الله عنه. والشافعي في قوله الثاني الى ان

طواف الوداع سنة وليس - 00:13:53

واجب. وان من تركه لا اثم عليه. واستدلوا على عدم الوجوب بانه لا يجب على المرأة الحائض ولا النفساء. ولو كان واجبا عليها لا ولو كان يعني آ طواف الوجه. الوداع واجبا لوجب عليها كطواف الزيارة او طواف الافاضة. هذا بالنسبة - 00:14:13

لطواف الوداع والاصل ان الانسان يفعله الا بقى الان كما نرى لشدة الزحام الكبير جدا. يعني مسلا ايه اوقات الان ييمنعوا الناس يدخلوا ان هم يطوفوا لشدة الزحام. فالانسان مسلا اذا كان عنده - 00:14:33

موعد الطائرة او غيرها فهو يحاول ان يذهب ويطوف. لكن اذا تعذر عليه الامر بسبب من المنع ان هو لا يستطيع ان يدخل يطوف مسلا او واذا دخل في هذا الوقت مثلا سيتأخر عن الطائرة او غيرها فوالله اعلم يجوز له ان هو ينصرف بلا طواف وداع. ايضا عندنا

ازا طاف طواف - 00:14:50

في الوداع المذكور ثم اقام لحاجة. هل يجزؤه طوافه ذلك او يحتاج الى اعادة طواف اخر. يعني احنا الان مسلا انا رحت طوفت طواف الوداع وبعدين رجعت للفندق بتاعي او رحت اشتري شيء او مسلا بيته - 00:15:10

ساسافر الفجر مسلا. هل يلزمي ان انا اطوف طواف ثاني؟ ولا يجزئني هذا الطواف؟ فعند الشافعية والامام احمد والامام ابو يوسف قال يعيد طوافا اخر ولا يجزئه الا ذلك. يعني لابد ان هو يطوف ومباشرة ياخذ بضاعته او حاجته ويتوكل على الله يمشي. لان النبي

صلى الله عليه وسلم - 00:15:24

قال اجعلوا آخر عهدهم بالبيت الايه؟ الطواف. ولا يجب ان يكون اخر اخر عهده بالبيت الا الطواف. وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد وان اقام شهرا. لماذا قال لانه قدم مكة للنسك - 00:15:44

فلما تم فراغه منه جاء اواني الصدر اللي هو الوداع. فطوافه حينئذ يكون له. يعني الطواف في هذه الحالة يكون للايه؟ يكون للايه الوداع. فاذا طاف خلاص. بعد ذلك اذا قعد يوم او اثنين او اكثر فلا شيء عليه. والامام مالك رضي الله تعالى عنه قال هو الامام مالك

اصلا يرى انه سنة اصلا يعني - 00:16:01

بس بيقول لك على فرض هذا. قال لا بأس بمن ودع البيت بطواف الوداع ان يشتري بعض حوائجه وان يبيت مع اه كربه مسلا الجمال بتاعته او شيب. ولا اعاد عليه ولو اعاد فهو احب الى الامام مالك. طيب - 00:16:21

هذا يا اخوة الان مسلا كسير ما يحدث كون الانسان مسلا عنده الطيارة الفاجر فهم الان يصلي العشاء وبيقوم جاي رايح يطوف وبعدين يقوم جاي نايم وبيقوم جاي ماشي ان شاء الله لا بأس به. تمام؟ يعني او الانسان مسلا كان آ الرحلة بتاعته مسلا بالليل بعد

العشاء فهو مسلا ممكن يروح يصلي العصر مسلا ويطوفه - 00:16:38

وبعد ذلك ايه يكون يذهب يربط حاجته وينزل الشنط بتاعته وغيرها او يمكث ساعة او ساعتين يرتاح فهذا ان شاء الله لا بأس بهم.

واجمع موجب طواف الوداع كل الزين قالوا طاف الوداع واجب على انه انما يجب على اهل الامصار ولا يجب على اهل مكة. يعني اهل مكة لا يجب عليهم طواف ودعوة. انما يجب على اهل - [00:16:58](#)

واختلفوا فيما اذا فرغ من افعال الحد واراد الاقامة بمكة. هل يجب عليه طواف الوداع ام لا يجب عليه؟ يعني واحد هو جه من بلاد بعيدة وحج وبعدين بعد ما حد قال لك لا والله انا هقعد في مكة اشتغل مسلا. او هقعد في مكة خلاص انا ساقيم في مكة. فقال عامة العلماء لا يجب عليه طواف الوداع. واما الامام ابو حنيفة رحمه الله - [00:17:18](#)

فانه قال اذا نوى الاقامة بعدما حل له النفر الاول لم يسقط عنه طواف الوداع. تمام؟ لم يسقط عنه طواف الوداع. هذا بالنسبة لواجبات الحج الاصلية التي ليست تابعة لغيرها. الان - [00:17:42](#)

نتنقل الى واجبات الحج التابعة لغيرها. تمام؟ عندنا واجبات الحج التابعة لغيرها هي امور يجب اداؤها في ضمن ركن من اركان الحج او ضمن واجب اصلي من واجبات الحي. واضح؟ وهزه - [00:17:58](#)

عندنا واجبات الاحرام وواجبات الوقوف بعرفة وعندنا واجبات الطواف وعندنا واجبات السعي وعندنا واجبات الوقوف بمزدلفة وعندنا واجبات آآ الرمي وكذلك واجبات زبح الهدي وواجبات الحلق او التقصير. واضح؟ فاول شيء عندنا واجبات الاحرام -

[00:18:13](#)

من اول شيء من واجبات الاحرام كون الاحرام من الميقات المكان لا بعده. يعني محرم لابد ان انا احرم من الميقات او قبل الميقات لكن لا يجوز لي ان احرم بعد المرة - [00:18:33](#)

الامر الساني ايضا التلبية يعني يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك هذه واجبة. وايضا يجب عليه اجتناب محزورات الاحرام التي ستأتي معنا ان شاء الله. يعني قص الاظافر لبس مخيط. هذه الاشياء ستأتي معنا. طيب عندنا واجبات الوقوف بعرفة - [00:18:43](#)

اول شيء هو امتداد الوقوف الى ما بعد المغرب عند الحنفية والحنابلة. يعني عند الحنفية والحنابلة لابد ان يمتد الوقوف بعد بالنهار الى الليل يعني لابد ان يجمع بين الليل والنهار عند الحنفية والحنابلة فاذا تركه وجب عليه دم. وعند الشافعي - [00:19:01](#)

الامتداد او الجمع بين الليل والنهار سنة. وتكلمنا عن هذا قبل ذلك. وقال المالكية الوقوف بعد المغرب هو الركن وقبله واجب فاذا لم يكن بالنهار فعند اذن يجب عليه دم - [00:19:21](#)

طيب عندنا واجبات الطواف الحنفية قالوا ان الاشواط الثلاثة الاخيرة من الطواف واجبة وليست ركنا. تمام؟ وهي عند جمهور العلماء ركن. يعني احنا في قالوا ان السلاسة آآ اشواط الاخرى الاربعة الاولى ركن. طب السلاسة الاخرى قال لك هي واجبة. اذا تركها وجب عليه دم. اما جمهور العلماء فيرون - [00:19:36](#)

انه عليه الايه؟ انه آآ انها ركن ويجب ركن من اركان الحج. عندنا ايضا الحنفية اوجبوا الامور التالية في الطواف. وقال الجمهور هي من شروط صحة الطواف. وهي الطهارة من الاحداس والنجاس. يعني يكون الانسان طاهر. طبعا هذا واجب عند الحنفية. شرط عند الجمهور ابن تيمية - [00:19:56](#)

رحمه الله يرى ان الطهارة من الحدس الاصغر والوضوء. وتكلمنا عنه من قبل انها يعني آآ ليست شرط. ويجوز للانسان ان يطوف وهو على حدس اصغر. الامر الثاني ستر العورة لابد منه ابتداء الطواف من الحجر. التيامن يعني كون الطائف عن يمين البيت - [00:20:16](#)

ودخول الحجر اي الحطيم في ضمن الطواف. يعني الانسان ما يجيش عند حجر الحجرة او او الحطيم اللي موجود هناك عند الكعبة جنب الكعبة ويطوف من عليه لابد ان هو يكون خارج عن البيت كايه كاملا. طيب عندنا واجبات الطواف. اول حاجة المشي للقادر عليه عند الحنفية والمالكية. يعني الحنفية - [00:20:36](#)

والمالكية قالوا ان المشي للقادر عليه واجب. وعند الشافعية والحنابلة هو سنة. تمام؟ وتكلمنا عن كل هذا بالتفصيل قبل ذلك الامر الساني ركعتا الطواف هي واجبة عند الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية في قوله. قالوا انه يجب على الانسان ان يصلي -

[00:20:56](#)

ركعتي طوف. اما الحنابلة والشافعية في الاصح عندهم والمالكية في قول فقالوا ركعتي الطواف هذه سنة وليست ايه؟ وليست

واجبة الامر الثالث طواف الركن الزيارة في ايام النحر. يعني لابد ان يطوف طواف الزيارة اللي هو طواف الافاضة. في ايام النحر عند الامام ابو حنيفة رحمه الله - [00:21:17](#)

فان اخره عن ايام النحر اللي هي يوم العيد وثلاثة ايام بعده عندئذ وجب عليه دم. وعند الامام ما لك رضي الله تعالى عنه ان اخره الى اخر زي الحجة فلا شيء عليه. وان اخره الى المحرم فعند اذن وجب عليه دم. اما الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية ابو يوسف - [00:21:37](#)

محمد فقالوا لا يلزمه شيء بالتأخير ابدأ. يعني لو اخر طواف الافاضة الى بعد سنة قال لك هو يأتي به وليس عليه شيء طيب عندنا واجبات السعي. واجبات السعي للمشى للقادر عليه. زي الطواف للقادر عليه. فعند الحنفية والمالكية والامام احمد في رواية - [00:21:57](#)

قالوا يجب المشى للقادر عليه. فان ركب في السعي عندئذ يجب عليه دم. ويصح منه. وقال الشافعي والامام احمد في رواية ثانية وهي الصحيح عنه انه ان المشى للقادر عليه سنة فاذا ركب فهو قد خالف السنة ويصح ايه؟ ويصح الركوب في هذه الحالة. قالوا - [00:22:18](#)

ايضا اكمال اشواط السعي الى سبعة بعد الاربعة الاولى. هذه واجبة عند الحنفية وهي ركن عند الجمهور. تمام طيب عندنا الحنفية عندنا ايضا خامسا واجب الوقوف بمزدلفة الحنفية اوجبوا جمع صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة. اما جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا ان الجمع المغرب والعشاء في - [00:22:38](#)

مزدلفة سنة وليس بواجب من واجبات الحج. ايضا عندنا واجبات الرمي عندنا يجب عدم تأخير رمي يوم رمي اليوم الى الى المغرب عند المالكية. يعني المالكية قالوا ان الرمي يكون من الزوال - [00:23:07](#)

تمام او مسلا يوم يوم العيد لحد المغرب من بعد الشمس او من بعد الفجر الى المغرب. طيب ثاني يوم من الزوال الى المغرب تالت يوم من الزوال الى المغرب اذا اخر الى بعد المغرب ورمى بالليل عند اذن وجب عليه ايه؟ وجب عليه دم. يعني ايه على حسب الخلاف الذي ذكرناه عندهم - [00:23:24](#)

يكون عليه دم عند المالكية. طيب او الى طلوع الفجر التالي عند ابي حنيفة. الامام ابو حنيفة قال لك لو هو اخر رمى ما رماش بالنهار ورمى قبل الفجر بتاع اليوم الثاني قال لك يجوز وليس عليها شيء. فان اخره فعند اذن يجب عليه دم. اما حتى انه قالوا يجب - [00:23:44](#)

في المذهبين بتأخير رمي عن الوقت المذكور خلافا للصاحبان اللي معه ابو يوسف محمد والشافعية والحنابلة لانهم قالوا يجوز التأخير الى اخر يوم من ايام الايه؟ من ايام التشريق. طيب عندنا واجبات زبح الهدي - [00:24:04](#)

قالوا ان يكون الذبح في ايام النحر. وهو سلاسة ايام عند الحنفية والمالكية والحنابلة. يوم النحر ويومان بعده وعند الشافعية وبعض الحنابلة اربعة ايام. يوم النحر وسلاسة ايام بعدهم. وسلاسة ايام بعد يوم النحر. طب ان اخر الزبح بعد ذلك فيكون - [00:24:19](#)

ذلك قد ترك ايه؟ واجبا من واجبات الحج. وان يكون الذبح في الحرم. ان يكون الذبح فين؟ في الحرم. في الغالب ان الذبح يكون في منى. طيب واجبات الحلقة او التقصير - [00:24:38](#)

احنا عندنا اما الزمان واما المكان. اما من حيس الزمان كون الحلق في ايام النحر عند الامام آا ابو حنيفة رحمه الله. عند الامام ابي حنيفة والامام احمد في رواية - [00:24:50](#)

لابد ان يحلق في ايام النحر. اللي هي يوم العيد سلاسة ايام بعدهم. وعند الشافعية والحنابلة في المذهب وابو يوسف لا يختص الحلق بزمان حتى لو اخر الحلق يعني ايام يعني خمسة ايام عشرة ايام عندئذ يصح ولا شيء عليه. وقال الامام - [00:25:02](#)

مالك رضي الله تعالى عنه من تركه حتى حل وجب عليه الايه؟ الدم. يبقى هنا عنده مخصوص بالايه؟ مخصوص بزمان اللي هو الى ان يحل. طيب عندنا المكان قال كون الحلق في الحرم عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ومحمد بن الحسن. فان حلق خارج الحرم وجب عليه دم. يعني لابد ان يحلق - [00:25:22](#)

ولابد ان يكون الحلق في الحرم. اما عند الجمهور فلا يختص بمكان. فان حلق خارج الحرم ولم آآ خارج الحرم لم يجب عليه دم في هذه الالية؟ لم يجب عليه دم في هذه الحالة. يكون بذلك قد انتهينا ان شاء الله من واجبات الحج - [00:25:42](#)

الاصلية وواجبات الحج التابعة لغيرها. وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن سنن الحج. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:00](#)

شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة - [00:26:20](#)